



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات المسلمة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ. ياسين باهي

الطالبت:

- جمعة جغوبي

- مسعودة باوه

- ويداد بن قلية

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطبة

إلى نبع الحناز... ووادي الأمان إلى الوالدين الكريمين،
حفظهما الله ورعاهما.

إلى الأهل والأصحاب والأساتذة الكرام.

إلى كل من عرفناهم وأحببناهم في الله... إلى كل هؤلاء.
نهدي هذا العمل المتواضع.

جمعية جنغوبي

مسورة باوه

ويدرا بن قلية

شكر و تقدير

الشكر والحمد لله الذي منّ علينا بدراسة هذا البحث، ونسأله التوفيق والسداد .
والشكر موصول للأستاذ المحترم، الذي أكرمنا الله بإشرافه : الأستاذ ياسين باهي الذي وجهنا، وكان
عوناً لنا ومنحنا من وقته النفيس الكثير .
كما لا ننسى أساتذتنا الأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة، ونخص بالذكر الأستاذة المحترمة فريدة حايد
التي كان لها الفضل في اختيار هذا الموضوع .
وكل الشكر والتقدير تُبثُّ للأهل والزملاء على كل مساعدة كانت سبباً في إبراز هذا البحث .

ملخص

يتضمن بحثنا هذا المتعلق ب: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات - دراسة نظرية تطبيقية - كان الإشكال الرئيس الذي سعينا إلى الإجابة عليه هو: ما أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الأقلية المسلمة؟ وقد أجابت الدراسة على هذا الأخير من خلال المباحث الآتية: اشتمل المبحث الأول على مدخل تمهيدي، تمّ فيه بيان مفهوم القاعدة، وكذا أهميتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى. وخصّ المبحث الثاني ببيان مفهوم الأقليات المسلمة، وخصائصها، وأسباب وجودها. وأخيراً تكفّل المبحث الثالث بالجانب التطبيقي وذلك ببيان بعض المسائل المتعلقة بالأقليات وإسقاط القاعدة عليها. ومن النتائج المتوصل إليها، ضرورة التنبيه إلى أن القاعدة لها ضوابط وقيود يجب مراعاتها، وأنه أي تخلف لقيود من هذه القيود يخرج الضرورة من دائرة الاعتبار الشرعي. وقد ذكرنا كذا نموذجاً باعتباريات مضبوطة. كما أوصينا بضرورة النظر في حال الأقلية المسلمة من قبل السلطات المعنية كونها سفيرة الإسلام في بلاد الغرب.

summry

This research is dealing about necessity base makes prohibition and its effect on the jurisprudence of Islamic minority a practical study. the main problematic is: what is the effect of necessary base makes prohibition on the Islamic minonty? This stanch has answered problems'throughd the following sections. The first section is included defniture of this base and its importance as well as its relationship with other bases. The second section deal with definition of Islamic minonty and its carcheteristics as well as its esastance .finally ,the third section is shoos some issues which relate which with minorities and dropping it on the mivorities, some findings are this base has postings and restrictions whish should be taken in the consideration ,also, Islamic minouty should be cared by the relevant awthouties.

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لقد من الله على هذه الأمة بأن جعل لها شريعة سمحاء تجري أحكامها وتكاليفها بما يوافق مصالح العباد، دون مواجهة لمعضلات العصر، وما يجد من المسائل المستحدثة السريعة في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وكذا الجماعات والدول؛ فجاءت الشريعة مشتملة على الأصول والفروع إلا أن هذه الفروع اتسمت بكثرة المسائل وعصرنتها؛ بحيث يصعب ضبطها وحصرها، مما أدى بأهل العلم إلى تأسيس ما أطلقوا عليه مصطلح القواعد الفقهية؛ وذلك بحصر الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة وما في دالاتهما بحيث يسهل استحضارها، وهذه القواعد منها الكلية ومنها الجزئية، والقواعد الكلية المعروفة بالقواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه والمتمثلة في: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة المحكمة.

وقد اقتصرنا على قاعدة فرعية وهي: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير" وجاءت هذه الأخيرة من باب اليسر ورفع الحرج عن الأقلية المسلمة، وقمنا بإسقاط القاعدة الفرعية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على فقه الأقليات بصفة عامة، وقد اقتصرنا في فقه الأقليات على بعض النوازل لدراسة تطبيقات هذه القاعدة عليها.

أولاً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث بحسب اعتقادنا فيما يأتي:

- 1- أن مقاصد الشريعة كشاف يستضيء به المجتهد في استثمار أحكام المسائل المستجدة، مما يدلّ على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.
- 2- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتطبيق العملي لها في نوازل عصرية تلامس الواقع.
- 3- إن هذه القاعدة تعتبر من الأمور المُحكّمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي.
- 4- أن القاعدة في ذاتها دليل على مرونة الفقه الإسلامي، ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس.
- 5- حاجة المسلمين وتطلعهم للمعرفة في ديار غير المسلمين لتصحيح سلوكهم مع مخالفيهم، وضبط تعاملهم مع غيرهم بحكم الخلطة والجوار.

ثانياً - إشكالية الموضوع:

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه؛ وذلك مراعاة لنوازل العصر ومستجدات الحياة، كما أنها اهتمت بالأقلية المسلمة التي أبرزت صحوة في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت غارقة في المحرمات، لا تفقه أحكام الشريعة فيها، غير أن العلماء قاموا لها على قدم وساق؛ لإنقاذ هذه الفئة من الضياع، وإسعافها لما يريح قلبها، ويشفي غليلها؛ وذلك ببيان الحلال من المحظور، والمباح من المكروه، وفقاً لما جاء في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، التي راعت شؤون هذه الأقلية، ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الأقلية المسلمة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات:

1 - مفهوم القاعدة؟ وما تحمله في تطبيقاتها من معاني ودلالات؟

2 - ماضوابطها وأحكامها الشرعية؟

3 - ما وجه تأثير هذه القاعدة على نوازل الأقليات المسلمة في الغرب؟

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1 - اختيار الموضوع بملء إرادتنا بعد العرض المقدم من طرف الأستاذة فريدة حديد التي لم يُكتب لها الإشراف علينا.

2 - الرغبة في الاطلاع واكتشاف هذا الموضوع الذي لم نكن لنعرفه لولا الخوض فيه رغم جهلنا بمصطلحاته بادئ الأمر.

الأسباب الموضوعية:

1 - جدّة الموضوع وارتباطه بالواقع.

2 - كونه ينظر لمسائل مستجدة في الفقه الإسلامي.

3 - كونه يبيّن الضرر المعتبر وأثره في الإباحة والتحريم.

4 - التوسع في معرفة هذه القاعدة بصورة مباشرة بالبحث فيها والعمل بها.

رابعا - أهداف البحث:

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى إبراز نقاط منها:

1 - إظهار جانب من عظمة هذا الدين وخصوية هذا الفقه.

2 - إبراز أثر القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، والاستنباط من النصوص الشرعية والأدلة.

3 - التعرف على الحكم الشرعي لبعض المسائل الخاصة بالأقليات المسلمة.

4 - معرفة حقيقة الضرورة الشرعية، وتطبيقها في كذا نموذج.

خامسا - الدراسات السابقة:

وقفنا في هذه الفترة على بعض الدراسات منها:

- 1 - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، أعدّه الدكتور محمد يسري إبراهيم، واحتوت هذه الرسالة على مجلدين، وتتكون من مقدمة وثلاثة أبواب، تعرض في الباب الأول للمفهوم نوازل الأقليات المسلمة، وضم هذا الأخير فصلين، وسبعة مباحث، أما الباب الثاني تحت عنوان التأصيل لفقه النوازل للأقليات المسلمة، واحتوى على أربعة فصول وسبعة عشر مبحثا، والباب الأخير بعنوان من أحكام نوازل الأقليات، واحتوى على خمسة فصول واثنى عشرة مبحثا، وقد توسع في الموضوع بشكل الكبير، واقتصرت دراستنا على مسائل بعينها.
- 2 - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وهو عبارة عن سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2. قسمت إلى قسمين نظري وتطبيقي؛ تناول في القسم الأول فقه الضرورة، والقسم الثاني التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة، واقتصرنا على الضرورة، والقضايا الدينية المعاصرة نظرا لشساعة الموضوع.
- 3 - الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، مع نماذج تطبيقية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية، للدكتور عبد القادر أحنوت، واحتوى على ثلاثة أبواب، الأول وتناول فيه الضرورة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية واشتمل على أربعة فصول: أما الأول فعرف فيه الضرورة وما ينص عليها، والثاني خصه للحديث عن الحكمة من إباحة المحرمات عند الضرورة، وتحدث في الثالث عن أسباب الضرورة وحالاتها، وبيّن في الأخير ضوابط الضرورة والقيود التي ينبغي مراعاتها عند الإقدام على محرم أو الإفتاء فيه. أما عن الباب الثاني فتناول فيه الحاجة الشرعية، والفرق بينها وبين الضرورة، وقسمه إلى ثلاثة فصول: الأول حدّد فيه ماهية الحاجة، والثاني خصه للحديث عن جانب المشقة في الحاجة، وكذا الضرورة، وكشف في الثالث عن العلاقة التي تربط الحاجة، وكذلك الضرورة أما

بالنسبة للباب الأخير فقد تناول فيه نماذج تطبيقية للضرورة والحاجة في فتاوى شرعية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية، وخصص الباب الأول للعبادات، والثاني للمعاملات، وتكفل الأخير بالجانب السياسي.

وما يميّز دراستنا هو كونها احتوت على مجالات مختارة في عدّة مجالات ولم تقتصر على مجال بعينه، كما أن دراستنا أشارت إلى الحكم الأصلي في المسألة قبل الخوض فيها.

سادسا - منهج البحث:

إن طبيعة الدراسة اقتضت منا توظيف المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من بطون الكتب.

المنهج التحليلي: لتحليل ما استقرئ، وإدراك جزئيات البحث المستقراة.

المنهج المقارن: وذلك لمقارنة آراء العلماء بعضها من بعض ثم الترجيح.

سابعا - منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتين: مع كتابتها بالرسم العثماني.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «مُتخنة الخطّ إذا

كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون

تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب

والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء -إن وُجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإننا نكتفي بالتخريج

منهم، أمّا إذا لم نجده فيهم، فإننا نسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي -ما

استطعنا إلى ذلك سبيلا-

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالاتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة" كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة

8- عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: . . . (ثلاث نقاط متعاقبة)

9- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدرّ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: " يُنظر

10- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: ه، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

11- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتناهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، نشبّث الموجود وحده.

ثامنا. خطة البحث:

بعد اختيارنا للموضوع، واطلاعنا الواسع فيه، انتهجنا الخطة الآتية: والتي هي عبارة عن مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها.

مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكال نتيجي، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وبعض الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخبطه، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة لأهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

المبحث الأول: وتم فيه التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها، وضوابطها، وجعلناه في ثلاثة مطالب: أولها عرفنا فيه بالقاعدة الفقهية، وثانيها بينا فيه أهمية القاعدة، أما الثالث فخصصناه لبيان ضوابط القاعدة، ومستثنياتها.

المبحث الثاني: جعلناه للتعريف بفقهاء الأقليات المسلمة، وبيان خصائصها، وأسباب وجودها في الغرب، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: عرفنا في الأول بفقهاء الأقليات المسلمة، والثاني بينا فيه خصائصها، والثالث تعرضنا فيه للأسباب المؤدية إلى وجود الأقليات المسلمة في الغرب.

المبحث الثالث: سلطنا فيه الضوء على أثر القاعدة على الأقلية المسلمة، وتم ذلك في ثلاثة مطالب عبارة على مسائل: أولها مسألة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وثانيها مسألة زواج المسلم بالكتابية، أما المسألة الثالثة، فهي للمشاركة السياسية في بلاد الغرب.

الخاتمة: وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وإعطاء لبعض التوصيات التي تزيد من خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذيل البحث بفهارس فنية ل :. الآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع والمحتويات؛ وذلك تسهيلاً لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

تاسعا - قائمة المصادر والمراجع:

وقد استعنا في تحرير هذا البحث بمصادر ومراجع ورقية متمثلة في:

- كتب التفسير والحديث، إضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس على رأسها كتاب لسان العرب لابن منظور.

- كتب فقهية معاصرة عُنيت بفقه الأقليات كفقه النوازل لمحمد يسري إبراهيم ، وكتاب الأقليات المسلمة للقرضاوي ، بالإضافة إلى كتب فقهية أُخرى من بينها:
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها لصالح بن غانم السدلان .
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل .
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز لعزت عبيد الدعاس .

عاشرا - صعوبات البحث

عند ولوجنا غمار هذا البحث المتواضع واجهنا عدة صعوبات من بينها:

قلة المصادر والمراجع الخاصة بموضوع فقه الأقليات المسلمة.

تزامن بحثنا هذا مع الدراسة ، إضافة إلى ضيق الوقت ، وصعوبة التحكم فيه.

تمهيد: وتناول التعريف بمفردات العنوان:

أولاً: تعريف القاعدة

ثانياً: تعريف الضرورات

ثالثاً: تعريف الإباحة

رابعاً: تعريف المحظورات

خامساً: تعريف الأثر

سادساً: تعريف الفقه

تمهيد:

جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل المكلفين؛ بحيث تحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وكما يقول العلامة ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، رحمة كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»¹. ومن التكاليف والأحكام التي راعت أحوال المكلفين. أحكام الضرورات والتي من قواعدها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، التي تعتبر من الأصول المحكمة في بناء الفقه الإسلامي، كما أن لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى؛ نظرا لاهتمام الفقهاء بها لكونها قاعدة يصعب تطبيقها في بعض الحالات، فهي تحتاج إلى فقيه حاذق، عالم بالأحكام الشرعية، وقبل الخوض في الموضوع الذي نتحدث فيه حول: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات" وعلينا أولا أن نعرف بمفردات العنوان.

أولا: تعريف القاعدة

1- لغة: القاعدة أصل الأس. والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه²، وفي التنزيل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٣٧)

﴿البقرة: ١٢٧﴾. وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمد، وقولهم: بنى أمره على قاعدة وقواعد وقاعدة أمره واهية³.

2- اصطلاحا: عرّف الفقهاء القاعدة بأنها: "حكم أغلبيّ ينطبق على معظم

جزئياته"⁴.

¹ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 11/3.

² ابن منظور، لسان العرب، باب قعد، 357/3.

³ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 90/9.

⁴ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 33.

وعرفها الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ¹ .
وعرف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله : " هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه
جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " ² .

وقد عرفها محمد بكر إسماعيل تعريفاً رآه جامعاً مانعاً سهلاً ميسراً فهمه فقال: " هي
قول موجز بليغ في قضية كلية تتدرج تحتها أكثر جزئياتها، يتعرف من خلالها على
أحكام ما لا ينحصر منها " ³ . بمعنى أن الفروع التي تتدرج تحتها في ازدياد مستمر
بحسب متطلبات العصر ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات.

ثانياً: تعريف الضرورات

1- لغة: عرف ابن منظور الضرورة فقال: الضرورة: والجمع ضرورات؛ والضرورة
كالضرة والضرار، والمضارة وليس عليك ضرر ولا ضرورة، ولا ضرة، ولا ضرورة ولا
تضره ورجل ذو ضرورة وضرورة أي: ذو حاجة ⁴ . وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ
إليه ⁵ .

2- اصطلاحاً:

عرّف الجرجاني الضرورة بأنها: " مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له " ⁶ .
وعرفها بعض الفقهاء بأنها: " بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو أشرف على
الهلاك " ، وهذا التعريف يقتصر على حالات الضرورة التي تتعلق بتناول الممنوع من
الغذاء والدواء لحفظ النفس ⁷ .

وقد عرفها وهبة الزحيلي: " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة

¹ الجرجاني، التعريفات، ص 171 .

² أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 41 .

³ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 6 .

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، مادة ضرر، ص 482 .

⁵ عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة ضرر، 403/1 .

⁶ الجرجاني، التعريفات، ص 138 .

⁷ حنان بنت محمد بن جستنية، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 840 .

الشديدة بحيث يُخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو العضو، أو بالعرض، أو العقل أو المال ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " ¹.

ثالثا: تعريف الإباحة

1 لغة: والمباح أباحه الشيء أحله له، واستباحها استأصله، وباح بسرّه أظهره. ²

وأبحتك الشيء أي أحلته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور ³.
الإباحة والاستباحة بمعنى، وقيل الأول: التخلية بين الشيء وطالبه، والثانية اتخاذ الشيء مباحا ⁴.

2- اصطلاحا:

عرف الجرجاني الإباحة بقوله: " هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل " ⁵.
والإباحة المقصودة في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي: رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية عند الله تعالى، وقد ينظم إلى ذلك امتناع العقوبة الجنائية، كما في حالة الدفاع الشرعي، أو الإكراه على الزنا، بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق مالي للعبد، سواء أكان حقا ماليا أو غيره فهو إن أبيح له ارتكابه لكنه لا يمنع الضمان والمسؤولية، فمن أتلف مال غيره فهو مطالب بضمان قيمته أو مثله، وأما إذا كان الاعتداء على النفس فلا يباح مطلقا ⁶.

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، ص 67-68.

² عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة بوح، 73/1.

³ ابن منظور، لسان العرب، 416/2.

⁴ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة بوح، 323/6.

⁵ الجرجاني، التعريفات، ص 20.

⁶ حسن خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 160.

رابعاً: تعريف المحظورات

1- لغة: المحرم، والجمع محظورات، نقول حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه، أي: منعه، وحظر عليه حظراً: حصر ومنع، وكل ما بينك وبين الشيء فقد حظره عليه¹.

2- اصطلاحاً:

عرفه الآمدي: بأنه: «ما يكون فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له»؛ فالقيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب.

وهذا يعني أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعاً وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً، وقصره بعضهم على المحرم فقط، فهو يشمل كل ممنوع سواء كان قولاً كالغيبة والنميمة، أو فعلاً، وسواء كان الفعل من أعمال القلوب كالحقد والحسد، أو من الأفعال البدنية مثل السرقة والزنا ونحوه².

خامساً: تعريف الأثر

1- لغة: عرفه الفيروز آبادي فقال: الأثر هو بقية الشيء، جمعها آثار وأثور، وأثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً، والآثار: الأعلام³. وخرجت فيأثره في وأثره: أي بعده، و ائثرته تتبعت أثره والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً⁴.

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب حظر، 1/2708.

² المرجع السابق، ص164.

³ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة أثر، 1/435.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، باب أثر، 4/5.

2-اصطلاحا:

عرف الجرجاني الأثر فقال: "الأثر له ثلاثة معان الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" ¹.
ومعنى الأثر المترتب على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الأقليات المسلمة، أي ما النتيجة، أو ما العلامة التي خلفتها هذه القاعدة من خلال تطبيقاتها على هذه الأقليات المسلمة.

سادسا: تعريف الفقه

1-لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم ².

وعرفه ابن فارس فقال: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. وتقول أفقتهك الشيء إذا بينته لك ³.

2-اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ⁴.

سابعا تعريف الأقليات

1-لغة: جمع أقلية: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المشددة المفتوحة. من القلة: وهي ضد الكثرة. وأقل أي أتى بالقليل أو جعله قليلا ⁵. والأقلية خلاف الأكثرية ⁶.

2-اصطلاحا: ويراد بها: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهلها في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض ⁷.

¹ الجرجاني، التعريفات، ص9.

² ابن منظور، لسان العرب، باب أثر، 522/13.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فقا، 442/4.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص216.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 287/11.

⁶ أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، باب القاف، 256/2.

⁷ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.

المبحث الأول:

معنى القاعدة الفقهية وبيان أهميتها وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة صيغها وأدلتها

المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وعلاقتها بالفقه الإسلامي

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة وأمثلتها ومستثنياتها

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة صيغها وأدلتها

الفرع الأول: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات معاني وصيغ تدل عليها، وتبرز مدى الالتزام والأخذ بها من خلال أدلة القرآن، والسنة، وكذا الإجماع والمعقول.

فالمعنى الإجمالي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هو:

إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي شرعا

عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات ، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى¹.

كما وردت هذه القاعدة بصيغة مقيدة بلفظ، وبصيغة مطلقة بلفظ فالمعنى المقيد

لها: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور: ومعناها أن

الممنوع شرعا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور يعني

ألا تقل الضرورة عن المحظور، وإلا لا تفيد في إباحته، ومن ثم لا يجوز للمكلف الإقدام

على فعل المحظور ما دامت الضرورة أقل من المحظور، فهذا القيد مهم للقاعدة ولا

تستعمل بدونه ويجب مراعاته عند العمل بها، ولذلك نص عليه الفقهاء ونبهوا عليه

لأهميته، وهو يدل على أهمية المفاضلة بين المفسد والأضرار عند اجتماعها.

الصيغة المطلقة بلفظ: "الضرورات تبيح المحظورات" ، وهذه الصيغة مطلقة ومعناها

أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يُرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، يعني أن المكلف

إذا وصل إلى حالة الضرورة فإنه يباح له المحظور مطلقا بلا قيد، ولا شرط وهذا ليس

مرادا على إطلاقه؛ لأن القاعدة مقيدة بقيود وضوابط يجب مراعاتها حتى يباح المحظور

بالضرورة².

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 226.

² السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 165-166.

ويقول صاحب كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: أن معنى القاعدة على ذلك اصطلاحاً هو: "إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة"¹.

الفرع الثاني: صيغ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

عبر الفقهاء عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بعبارات عدة منها:

الواجب بالشرع قد يرخص عند الحاجة، الواجبات الشرعية تسقط بالعدر الواجبات

تسقط للحاجة، الواجبات كلها تسقط بالعجز، والمحظورات لا تباح إلا في حالة

الاضطرار². الضرورات والأعدار ترفع الأحكام، والضرورات أو الضروريات تبيح

المحظورات³، الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها: و من ثم جاز أكل

الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه. وقولنا بشرط

عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبياً؛ فإنه لا يحل أكله للمضطر. لأن حرمة

أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد

منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليها⁴،

والصيغة الأخيرة هي: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"⁵، وتفيد هذه الأخيرة أن

جميع الواجبات مقيدة بحال القدرة والاستطاعة، أما في حالة العجز وعدم القدرة فتسقط

عن المكلف، إما لبدل أو مطلقاً لأن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة

للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً⁶.

¹ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 235.

² حنان بنت محمد بن حسين جستنية، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 845.

³ إسماعيل غازي مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة النوازل الطبية ص 11.

⁴ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84.

⁵ المرجع السابق، ص 12.

⁶ أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية، ص 308-309.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

تضافرت النصوص والأدلة النقلية والعقلية على أن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج وإباحة المحظور عند الضرورة، ومن الأدلة الواضحة على مشروعية هذه الأخيرة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة والمعقول ما يأتي: أولاً: من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد اعتبار الضرورة لإباحة المحظور، ومن ذلك ما يأتي:

1/ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، ووجه الدلالة من الآية: وإن كانت نزلت في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة القصوى تشمل بعمومها جميع الضرورات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد فيها يتجاوز قدر الضرورة أو الحاجة منها فهي عامة لكل ما يتحقق الاضطرار إليه¹.

2/ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3] ووجه الدلالة من الآية وفي معنى الآية وتفسيرها «فمن اضطر في مخمصة» يعني: من دعت الضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات، و «المخمصة» هي الجوع وخلاء البطن من الطعام، وفي تفسير «غير متجانف لإثم» أي غير مائل للحرام. والجنف الميل والإثم الحرام. «فإن الله غفور رحيم»، أي إنا الله يغفر له ويتجاوز عنه².

3/ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

¹ محمد بن رضا محمد الحسيني، تفسير المناط، 96/1.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 64/6-65.

وجه الدلالة من الآية: فاقترضى ذلك وجود الباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.

وكما أبيح الأكل من الميتة حال الضرورة أبيح الفعل المحرم حال الضرورة مثاله: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليه بالقتل أو بقطع عضو من الأعضاء مع اطمئنان القلب بالإيمان¹. بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد تضمنت الآية استثناء حالة الضرورة حفاظا عن النفس من الهلاك والاستثناء من التحريم إباحة².

ثانيا: من السنة النبوية

1- حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال ب : « قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة فقال: إذا لم تصطبحوا، و لم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها قلا، فشانكم بها »³ ومعنى الحديث إذا لم تجدوا البنية تشربونها أول النهار، أو شرابا تغتبقونه، أي تشربونه آخر النهار ر، ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة⁴

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع »⁵.

¹ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 256-257.

² المرجع نفسه، ص 257.

³ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 218/5.

⁴ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 2746/2.

⁵ أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 2865، 55/5.

وجه الدلالة: من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر ومن ثم يزال الضرر ولو بإباحة المحظورات¹.

3- عن جابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين» ، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: «فعضمتهم بقية شتائهم أو سنتهم»².

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته³.
ثالثاً: من الإجماع

أجمع علماء الأمة على تحريم الميتة حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في

الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات⁴، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، ويُباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع،

ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً⁵.

وهذه الشريعة كما هو معلوم إنما جاءت في رخصها وعزائمها وسائر أحكامها لتحقيق

مبادئ الإسلام وحفظ مقاصده السامية⁶.

¹ حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص171.

² أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد بن حنبل، 2001م، رقم الحديث: 20815، 411/34.

³ حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص171.

⁴ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، 330/13.

⁵ المرجع نفسه، 330/13.

⁶ محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص 99.

رابعاً: من المعقول

دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي، على أن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها¹. وأن اعتبار هذه القاعدة يتفق مع الأصول العامة للتشريع. وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم². مثل رفع الحرج والمشقة عن المكلفين وبناء الأحكام على التخفيف والتيسير ونحو ذلك³.

¹ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 7/2.

² أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، 357/2.

³ محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة، ص 172.

المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وعلاقتها بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: أهمية القاعدة

ولبيان أهمية هذه القاعدة، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، لابد من الإحاطة بها من عدة زوايا؛ وذلك ببيان علاقتها بالقواعد الكبرى عامة، ثم تخصيص ذلك بالقواعد التي يمكن أن تندرج تحتها أو التي تتعلق بها وتضبط مجال عملها.

إنّ من المسلمات المبادئ لدى علماء المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد راعت والتزمت في إحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم، فهناك من الأفعال والأقوال والعقود وتصرفات ما هو مأمور به لما فيه من المصالح، ومنهي عنه لما فيه من المفساد، غير أن الإسلام يحسب حساب الضرورات فيبيح فيها المحظورات، ويحلّ فيها المحرمات بقدر انتفاء هذه الضرورات دون تجاوز لها ولا تعدّ لحدودها فكل محظور في الحالات العادية يُباح في حالة الضرورة، بل قد يُرفع إلى درجة الوجوب والالتزام حسب الضوابط التي أحكمها العلماء وأكدوا عليها حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير¹، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط الآتية:

أولاً: تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ركناً مهماً في التشريع الإسلامي حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية المتمسمة بالرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين.

ثانياً: تعدّ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة المؤدية إلى سعة الشريعة ومرونتها نظرياً وتطبيقياً، حيث راعت حاجات الناس وأحوالهم وأعدّتهم وقدرتها بقدرها وشرعت لها أحكاماً تتناسب معها وفق مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا من سمات الإسلام كما جاء في **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ**

عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧

¹ ينظر الشاطبي، الموافقات، 94/4.

ثالثاً: تمثل قاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي باعتبار كل محظور في الحالات الاعتيادية يُباح في حالة الضرورة، بل قد يُرفع إلى درجة من درجات الالتزام، للحفاظ على الحياة مثلاً.

رابعاً: مما يزيد أهمية القاعدة على المستوى النظري أن الجهل بضوابطها قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب¹.

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات" أهمية خاصة على المستويين العملي والنظري، لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة والمختلفة من وقت لآخر ومن مكلف لآخر ومن بلد لآخر وبحسب اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية التي سرعان ما تتغير وتتبدل².

الفرع الثاني: علاقتها بالقواعد الكبرى

تعدّ قاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات" من بين القواعد المتفق عليها في الفقه الإسلامي، وهي متفرعة عن القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهذه القواعد الخمسة التي يرجع إليها الفقه كلّها وهي:

الأمر بقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، اليقين لا يزول بالشك العادة المحكّمة.

وقد اتفق علماء المذاهب على هذه القواعد الخمسة، ويكمن الخلاف بينهم في تحديد ما تدخل وتندرج تحتها من الفروع والضوابط.

وقد اختلف العلماء حول علاقة هذه القاعدة بقاعدتي "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" وتحت أي منهما يمكن إدراجها؟

¹ ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص 247-248.

² ينظر: وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، ص 23.

أولاً: علاقتها بقاعدة الضرر يزال

وهذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف مجالات الفقه، وأصلها قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»¹، ويرى بعض العلماء أن قاعدة الضرورات تدخل تحت هذه القاعدة فهي تعدّ ضابط من ضوابطها وقيداً من قيودها، وذلك بدليل أن الضرر يُزال حتى ولو أدى إلى فعل مُحَرَّم فيُباح ذلك من أجل إزالة الضرر، وبالقدر الذي يندفع الخطر عنه².

ثانياً: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير

وتعدّ هذه القاعدة أصلاً عظيماً من أصول الشرع، ومُعظم الرخص منبثقة عنه بل أنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي. فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"³، وتندرج قاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات" تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وذلك لأنها أكثر لصوقاً بها إذ أن كلاً من "المشقة" و"الضرورة" يُطلق على ما يُطلق عليه الآخر وكلاهما لوناً من ألوان الحرج والعسر المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف⁴.

وخلاصة القول:

إن قاعدة الضرورات تُبيح المحظورات تصلح أن تندرج تحت هاتين القاعدتين إذ أن لها علاقة وطيدة بين قاعدة الضرر يُزال من جهة، وكذا قاعدة المشقة تجلب التيسير من جهة أخرى، وهذا يدل على مكانة القاعدة ومدى أهميتها بين القواعد الفقهية.

قال صاحب كتاب الأشباه والنظائر عن قاعدة الضرر يُزال: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثيراً من أبواب الفقه وهي مع القاعدة التي قبلها "المشقة تجلب التيسير" متحدة أو

¹ أخرجه مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الأفضية، باب رفع حديث رقم 1424، ص 455.

² أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 131.

³ ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص 250.

⁴ صالح بن غانم السدلان، القواعد الكبرى وما يتفرع عنها، ص 254.

متداخلة"¹.

الفرع الثالث: علاقتها بأهم القواعد الفقهية الأخرى.

تعدّ القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" عند بعض أهل العلم بمثابة الضابط الذي يضبط مسار القاعدة، ويحكم مسائلها، ويبين فروعها ويوضحها، وقد ضبطوا هذه القاعدة بضوابط مقعّدة ومن أهمها قاعدة الضرورات تُبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، والضرورة تقدّر بقدرها².

أولاً: الضرورات تُبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها

وهذه القاعدة مع زيادة القيد لها بشرط عدم نقصانها عنها، تعنى عدم نقصان الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فإنه لا يُباح له المحظور بأن تكون المفسدة بإباحة المحظورات أعظم من مفسدة إباحة الضرورة التي يُراد بدفعها فعل المحظور لذا تُباح المحظورات إلا بالضرورات الأعلى منها درجة، أما ما كان دونها أو تساوى معها فلا يُباح بها مُحَرَّم³، ومن أمثلة ذلك القيد:

لو أن شخصاً أكره على القتل أو الزنا، فلا يُباح واحد منهما بالإكراه لما فيها من المفسدة التي تُقابل حفظ مهجة المُكره، أو تزيد عليها؛ لأن الضرورة مساوية للمحظور، والضرورات لا تُبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها⁴.

ثانياً: الضرورة تقدّر بقدرها

وهذه القاعدة تبيّن بدقة المقصود من قاعدة الضرورات تُبيح المحظورات والمقدار الذي تُبيحه الضرورة من المبيحات الشرعية؛ لأن إباحة المحظورات لمعالجة حالة صعبة للمكّلف كتعرّض نفسه للهلاك أو ماله للغصب، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يُباح من المحظور الشرعي إلا المقدار الذي تُدفع به حالة الضرورة فقط، دون توسّع في

¹ السيوطي، الأشباه ونظائر، ص123.

² ينظر احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 185، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 71، 73.

³ المرجع السابق، ص73؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص123.

⁴ ينظر، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 73.

استباحة هذا المحظور الشرعي ومن أمثلتها:

- أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، وقدر ما تدفع به الضرورة، فما زاد عن الضرورة حرام؛ ذلك أن للضرورة قدر تُقدّر به¹.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة وأمثالها ومستثنياتها

لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ضوابط لا بد من مراعاتها ويمكن بيان ذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات حولها كما أن هناك مستثنيات لا بد من أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الأول: ضوابط القاعدة

أولاً: تعريف الضابط

لغة: هو الحفظ والحزم والحفظ البليغ والحكم والإتقان²، ضبطه ضبطاً وضباط: حفظه بالحزم³.

اصطلاحاً: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁴.

ثانياً: أهم ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

ليست كل حالة شديدة تطراً على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور وإنما للضرورة يجب توافرها، حتى تكون سبباً لإباحة المحظورة، وتتحقق هذه الإباحة للمكلف، وذلك بعد وجود ضوابط تتلخص فيما يأتي:

- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل: يعني هذا الضابط أن تكون الضرورة حقيقية واقعية⁵.

ويتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن يرتكب المحظور الشرعي، فسيلحقه ضرر

¹ المرجع السابق، ص 73.

² ابن منظور، لسان العرب، ص 340.

³ مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 675.

⁴ سعد بن عبد الله السبر، ضوابط الفقهية في حق الغير، ص 19.

⁵ حسن السيد الخطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 176.

فادح في إحدى الضروريات الخمس (العقل، الدين، النسل، المال، النفس)، كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف¹.

- أن تكون الضرورة ملجئة: بمعنى ارتكاب المحذور لضرورة؛ خشية تلف النفس أو تضييع المصالح الضرورية، وهي حفظ الضروريات الخمس²، والواجب الحفاظ عليها ورعايتها؛ لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالا للعدل، ومن ثمّ كان لها أثر في إباحة المحظورات³.

(1) أن تُقدّر الضرورة بقدرها: وهي أن يُقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة⁴، وكما أن كل فعل ترك جواز للضرورة؛ فالتجوز على قدرها ولا يتجاوز عنها، بل يقتصر المضطر على الأدنى اللازم لدفع الضرر في حالة الضرورة⁵. دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحذور: ويكون ذلك بانتفاء وسائل دفع دفع الضرر من المباحات، بحيث لا تكون للمضطر وسيلة لدفع الضرر إلا المخالفات الشرعية من الأوامر والنواهي؛ لذا فمتى تمكّن المضطر من إزالة الضرر بوسيلة مباحة، وعلى أمتنع ارتكاب المحذور، لعموم **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] وعلى هذا يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات؛ فأببح التداوي بها للضرورة⁶.

¹ محمد بن حسن الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص 67.

² حنان بنت محمد بن حسن جستينه، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 101.

³ حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 176.

⁴ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 214.

⁵ حنان بنت محمد بن جستينه، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 859.

⁶ المرجع نفسه، ص 858.

(2) ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها : لأن الضرر عند إزالته لا يُزال بضرر مماثل أو بضرر أكبر منه، وإنما بضرر أدنى منه ¹.

¹حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص184.

الفرع الثاني: أمثلة وتطبيقات عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات

إن المضطر يتناول من المحظورات بقدر ما يدفع عليه الهلاك، ولا يُشترط تحقيق

الهلاك بالامتناع عن المحظور، من ذلك بعض الأمثلة والتطبيقات الآتية:

أولاً: يسوغ لأولياء الأمور هدم البيوت المجاورة للحريق منعا لسريانه، كما يسوغ لهم منع

المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس؛ خوفا من سريان المرض إليهم وجواز

أحد مال عن أداء الدين بغير إذنه، أو أخذه وبيعه جبرا عليه تسديدا لدينه.

ثانياً: يجوز أكل الميتة وأكل الخنزير عند المخصصة، وإساعة اللقمة أو عند العطش

بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتلته¹.

ثالثاً: أكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند الحاجة، وأكل الخنزير، وإساعة اللقمة

عند الغصة بالخمر، أو عند الإكراه التام لا الناقص².

رابعاً: جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كما الدخول لقتال

العدو منها، أو لأخذ متاع ساقط فيها، إصلاح مجرى ماء له حق إمراره منها، أو لإلقاء

القبض على المفسدين أو المجرمين المختفين فيها، وذلك إذا لم تكن هناك سلطة منصفة.

خامساً: جواز إتلاف شجرة الأعداء، وتخريب ديارهم وتحريقهم وتغريقهم وضربهم بوسائل

القتل الثقيلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية؛ لدفع عدوانهم، أو الظفر لهم.

سادساً: جواز اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم النسل؛ وذلك من أجل المحافظة على حياة

الأم وصحتها، أو عدم إهمال تربية الأولاد، وعدم العناية بهم، ويكون بعد الرجوع إلى أهل

الشرع، واستشارة ذوي الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك³.

¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 71.

² محمد بن صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 237.

³ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 263.

سابعاً: جواز فرض ضرائب استثنائية لسد حاجة الدولة، أو دفع العدوان عن البلد¹.

الفرع الثالث: مستثنيات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

لكل قاعدة فقهية مستثنيات؛ فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مستثنيات أهمها بحسب اعتقادنا ما يأتي:

القتل بغير حق، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا، وضرب الوالدين أو أحدهما؛ فارتكاب هذه المحظورات ولو في حالة الضرورة لا يغني الجاني من عقوبة لا أن هذه الأفعال لا تُباح بحالٍ من الأحوال، وإنما يُعتبر الإكراه التام على الفعل منها شبهة من الشبهات التي تُدرأ بها الحدود².

إن القتل بغير حق، والاعتداء، والزنا، والضرب وسائر المنكرات لا تُباح بحالٍ من الأحوال فهي مستثناة من هذه القاعدة³.

¹ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص215.

² المرجع نفسه، ص215.

³ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 262.

المبحث الثاني

مفهوم فقه الأقليات المسلمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات

المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات

المطلب الثالث: أسباب وجود الأقليات المسلمة في

الغرب

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات

مصطلح فقه الأقليات مصطلح حديث لم يكن معروفا من قبل، وقد نشأ مع تطور أوضاع المسلمين بالغرب، وحاجتهم إلى فقه يعالج الإشكاليات الدينية التي تقابلهم في حياتهم، والتي قد تكون مغايرة لما يقع للمسلمين في العالم الإسلامي، وقد حدث جدل واسع حول هذه التسمية ولكن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استقر على صحة مصطلح فقه الأقليات المسلمة، فماذا يعني هذا المصطلح؟

الفرع الأول: تعريف الفقه

أولاً- تعريفه لغة: جاء في لسان العرب: الفقه هو "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم" ¹.

وعرفه ابن فارس في معجمه مقاييس اللغة فقال: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك و العلم به وتقول أفهمتك الشيء إذا بينته لك" ².

ثانياً- تعريفه اصطلاحاً: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". وقيل هو: "الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر و التأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء" ³.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات

أولاً: تعريفه لغة: مفرد أقلية، "بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المشددة المفتوحة من القلة، وهي ضد الكثرة، أقل أي أتى بالقليل أو جعله قليلاً" ⁴، والأقلية خلاف الأكثرية ⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 522/1.

² ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4.

³ الجرجاني، التعريفات، ص 168.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، باب أثر، 287/11.

⁵ أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 256/2.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض¹.

بأنها مجموعة من سكان قُطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً². وعرفها آخرون "بأنها جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين"³.

فالأقلية المسلمة هي: كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي للإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليها⁴. وفقه الأقليات المسلمة: يعرف بأنه "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام"⁵.

¹ القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص 15.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقلية المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 74.

⁴ ينظر عبد الله محمد الحيوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص 11.

⁵ القرضاوي، الإمام القرضاوي وفقه الأقليات، ص 6.

المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات المسلمة

للشريعة المطهّرة خصائص مباركة وسمات جليّة، حقّقت خلودها، وبرهنت صلاحيتها، وردّت على خصومها في كل عصر ومصر، ووفّقا لهذه الخصائص سعى العلماء المسلمين لتأسيس فقه معاصر يتماشى ومتطلبات العصر سموه بما يُعرف بفقه الأقليات أو فقه المهجر أوفقه التعارف؛ وذلك للنظر في مشاكل المسلمين في الغرب ورفع الضغط القسري عنهم بما يراعي الزمان، والمكان، والعرف، والعادة، والقانون والمجتمعات المستقبلية، وإيجاد حلول لهاته المشاكل؛ لرفع الضيق والحرّج عنهم في مختلف المجالات، وكذا نشر الوعي، وإحياء جوهر شريعتهم الإسلامية، والانفتاح على الآخرين انفتاحا إيجابيا يولّد لدى غيرهم الاقتداء والتمثّل، وحتى الدخول في الإسلام. ومنه، فإن للأقلية المسلمة خصائص فقهية اختصت بها دلّت على مدى اهتمام العلماء بهذه الفئة¹، وهذه الخصائص تتمثّل فيما يأتي:

الفرع الأول: الريانية

وهي خاصيّة الشريعة الكبرى؛ فهي من عند الله تعالى وحده، شاملة لمصالح الخلق .
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤]؛ ولأنّها من عند الله لفظاً ومعنى وما الرسول إلا مُبلّغ عن الله ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، والشريعة تربط الناس بالله؛ وذلك أن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من دعاية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"².
والشريعة الريانية تمتد من الدنيا إلى الآخرة، وتجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي .
وبالجملة فهذه الشريعة ريبانية في غايتها، إلهية في مقصدها؛ إذ غايتها من الإلزام والالتزام التعبّد لله وطلب الرضا³.

¹ ينظر: جميل حمداوي، فقه الأقليات إلى فقه التعارف، ص 21.

² الشاطبي، الموافقات، 168/2.

³ ينظر: يسرى إبراهيم، فقه النوازل، ص 160.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البينة:

٥] وهي ربانية في أصولها واستمداها ومنهجها وطريقتها .

الفرع الثاني: الثبات والديمومة مع المرونة

وثبات الشريعة مستمد من كونها حقا لا يتغير، وختاما لشرائع الله تعالى فلا تنسخ

فالعصمة ثابتة لها في حفظها وفي بيانها ¹، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، "وهو كَلِّه من جملة الحفظ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة؛ فهذه

الجملة تدلُّ على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل" ².

وقال الغزالي: "السلف من الأئمة مُجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة" ³.

ومع ذلك فإنَّ بالشريعة سعةً، ومرونةً، ومنطقة من العفو تُرِكَت قصداً للناس من غير

نسيان لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ثم فُتِحَ باب الاجتهاد في هذه

المنطقة، وإلحاق النظير بنظيره، ومن أسباب ثباتها مع السعة في أحكامها، والمرونة في

تطبيقاتها على اختلاف العصور وتغيّر البيئات ابتناؤها على جلب المصالح وتكميلها،

ودرء المفسدات وتقليلها؛ فهي شريعة الرحمة بالعباد والتيسير عليهم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وفي تشريع الرُّخص عند وجود المشقات

برهان ناطق على بيان رعاية مصالح العباد، وقد تحققت مرونتها بمراعاتها الظروف

القاهرة، والأعداء الطارئة، وتغيّر الفتوى فيما بُني على الأعراف بتغيّر جهاتها من الزمان

والمكان والأحوال ⁴.

¹ ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 161.

² الشاطبي، الموافقات، 2/58.

³ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 1/148.

⁴ ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 163-164.

الفرع الثالث: شمولها لجميع شؤون الحياة

كل ما يحتاجه الإنسان في حياته قد تكفّلت به شريعة المولى عز وجل، وذلك إن دلّ على شيء، إنّما يدل على شمولها؛ إذ إنه لا تخلو حادثة عن حكم للشريعة وتوجيه في جميع الأقطار وعلى مرّ الأعصار، وإذ كانت نصوصها متناهية فإن معانيها وما يُستنبط منها ليس بمُتناهٍ مطلقاً. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال أحد العلماء -تعليقاً على هذه الآية-: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

ثم السنة بعد ذلك مفصلة لما أجمل، وشارحة ومبينة لما أبهم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد جمع القرآن الكليات، ونص على بعض التفصيلات، وتولّت السنة بعد ذلك الإكمال¹.

الفرع الرابع: اتزانها من كل وجه

إن الشريعة الإلهية مستقيمة، فلا اضطراب فيها ولا عوج بحال، ولا ميل فيها عن الحق والعدل، ليست لها غاية في تحقيق مصلحة طبقة من العباد دون أخرى، ولا شُعب دون آخر، وتجعل العمل والجزاء له أثره الدنيوي والأخر وي معاً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وهي بالجملة توازن بين الثابت والمتغيّر من الأهداف والغايات، والوسائل والأساليب، وبين القيم الدينية والأخلاقية، والشؤون الدنيوية والعلمية، وبين مختلف الحاجات والغرائز البشرية، والنزعات الإنسانية².

¹ المرجع السابق، ص 164.

² ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 166-167.

الفرع الخامس: حفظها بحفظ الله

لما كانت الشريعة ربانية فقد تولى الله عز وجل حفظ أصولها من التحريف والتبديل ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

وما يسري على القرآن يسري على السنة؛ لأنها بيان للقرآن الكريم . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحل: ٤٤]. فحفظ الله للقرآن

يستلزم حفظ السنة ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩]. وهذا البيان إنما هو

بسنته ﷺ بعد بيان القرآن بالقرآن¹.

الفرع السادس: صلاحيتها لكل زمان ومكان

لقد بعث المولى عز وجل نبيه محمد ﷺ ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا إلى جميع الخلق

إنسهم وجنهم، قاصيهم ودانيهم، باختلاف ألوانهم وألسنتهم وأقطارهم، فهي بذلك عالمية.

وهذه الحقيقة معلومة من الدين بالضرورة، وذلك لتصريح القرآن بها تصريحاً لا يقبل

التأويل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ورغم أن الآية الكريمة خاطبت الناس جميعاً برسالته

ﷺ، إلا أنها أكدت ضمير المخاطبين بوصف "جميعاً" الدال نصاً على العموم؛ لرفع

احتمال التخصيص². وإلى جانب هذه الحقيقة الراسخة حقيقة أخرى وهي أن رسول الله

ﷺ هو خاتم النبيين والمرسلين، فلا نبي بعده ولا رسول، فرسالته الخاتمة الباقية إلى يوم

الدين، فلا نسخ لها ولا زوال . قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

¹ المرجع نفسه، ص 167.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 9/139.

وينتج من هاتين الحقيقتين الراسختين مقدمتين لحقيقة كبرى وهى صلاحية هذه
الشريعة لكل زمان ومكان، كما أن حاكمية الله وانفراده بالسلطان على عباده وحق
التشريع، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله
سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فالذي له الخلق هو وحده الذي يملك الأمر
والنهى والتحليل والتحريم والتشريع والحكم، فما من شيء من حياة البشر إلا والله فيه حكم
مردّه إليه وحده¹.

¹ ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 168-169.

المطلب الثالث: أسباب وجود الأقليات المسلمة في الغرب

هناك أسباب كثيرة أدت إلى وجود أعداد كبيرة من المسلمين في أوروبا الغربية

والإقامة فيها في الوقت الحاضر، وهذا راجع إلى وجود الأسباب الآتية:

1 -التحاق عددٍ من المسلمين بالجامعات الأوروبية لاستكمال الدراسة الجامعية ولمتابعة الدراسات العليا على مستوى التخصصات العلمية المتنوعة.

2 -دخول أعداد كبيرة من أبناء المجتمعات الأوروبية في الإسلام.

3 -انتقال أعداد من المسلمين للعيش بالدول الغربية فرارا من الاضطهاد والتضييق من السلطات والحكومات في بلادهم؛ بسبب انتمائهم لجماعات أو أحزاب محظورة أو محاربة في دولهم.

4 -تزايد أعداد القوى العاملة المهاجرة، خاصة من الدول الإفريقية والآسيوية الفقيرة مما يمكن إرجاعه إلى العوامل الاقتصادية من تدني المستوى المعيشي في الوطن الأم والازدهار الاقتصادي المتنامي المغربي في الدول الغربية¹.

5 -ضعف الدولة الإسلامية، وضمور الدور الحضاري للمسلمين.

6 -الرغبة في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارا وازدهارا من بلدانهم الإسلامية.

7 -الأحداث العسكرية المختلفة التي حلت على العالم الإسلامي سواء بالاحتلال العسكري الغربي الأوروبي أو الشرقي السوفيتي.

8 -التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يفرض على المعارضين والمخالفين السجن، فيفرون بدينهم إلى الدول التي يمكن أن يأمنوا فيها على أنفسهم ودينهم².

¹أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة، ص 22-23.

²محمد درويش محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص 24.

المبحث الثالث:

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على الأقليات
المسلمة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم من الكتائية

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الدول غير

المسلمة

المطلب الأول: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين، ذلك أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف أن أهل كل دين لهم مقابرهم الخاصة بهم؛ فاليهود لهم مقابرهم والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً¹، ونادراً ما توجد مقبرة خاصة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية لدفن موتاهم فيها، ولهذا قد يتعرض المسلمون هناك لدفن موتاهم في مقابر غير المسلمين. فهل يجوز لهم ذلك؟

الفرع الأول: أقوال العلماء القدامى في المسألة

ذهب جمهور العلماء: "إلى أن المسلم لا يُدفن في مقابر غير المسلمين، وغير المسلم لا يدفن في مقابر المسلمين"²، "وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نُبش وجوبا ما لم يتغير"³. جاء في المذهب: "ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار"⁴. وقال صاحب كشف القناع: وينبغي مباحة مقابرهم أي أهل الذمة عن مقابر المسلمين، وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة. لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين⁵. ولأن الكفار يعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم⁶. وذهب المالكية: إلى أنه إذا دفن مسلم في مقبرة غير المسلمين فإنه يُنْبش، ويُغَيَّر مكانه

¹ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص 83.

² محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص 203.

³ خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص 115.

⁴ الشيرازي، المذهب، 1/137.

⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 3/129.

⁶ خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص 115.

ما لم يُخش عليه التغيّر¹.

جاء في مختصر خليل: وتُدورك إن خولف بالحضرة، كتتكيس رجلية، وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار. إن لم يُخف التغيّر².

وورد في المحلى: بعد أن ذكر أن من ماتت وهي غير مسلمة، وهي حامل من مسلم بعد أربعة أشهر أنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين³، قال بعدها لأن عمل أهل الإسلام، من عهد رسول الله ﷺ، أن لا يدفن مسلم مع مشرك⁴.

الفرع الثاني: حكم المسألة في الاجتهاد المعاصر

وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالتضامن فيما بينهم إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لما في ذلك من تعزيز لوجودهم، وحفظ لشخصيتهم، فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم⁵. فإذا لم يتيسر هذا ولا ذلك، ومات لهم ميت فليعملوا على نقله إن تيسر لهم إلى مدينة أخرى فيها مقابر للمسلمين، وإلا فليدفنوه في مقابر النصارى، حسب استطاعتهم، وفقاً لأحكام الضرورة. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم الصالح إذا مات أن يدفن في مقابر غير المسلم ينفي مثل هذه الحال، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه أو عمله الصالح وليس موضع دفنه.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

وكما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: "إن الأرض لا تقدر أحداً وإنما يقدر المرء"

¹ محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص203.

² خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص50.

³ محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص203.

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، 3/367.

⁵ يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص65.

عمله" ¹. هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعا، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية ولما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال وليس بُعد المقبرة مسوغا لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساسا الزائر للعبرة والاعتاظ. كما ثبت في الحديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها، فإنه يُرَقَّ القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجرا» ²، أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له ³.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة في سؤال ورد للمجمع بهذا الخصوص بما نصه: "إنّ دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة" ⁴. على أن يُخصَّص للمسلمين جانبٌ منها لهم لا يشاركهم فيه غيرهم، فإن لم يكن جاز دفنه للضرورة. وقد اقترح أحد أعضاء المجمع وهو الشيخ أحمد الخليلي أن تراعى عند دفن المسلم في مقابر الكفار درجات الكفر فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين وهكذا ⁵.

¹ مالك بن أنس، الموطأ، حديث رقم: 2842، 1117/4.

² رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، حديث رقم: 1393، 532/1.

³ يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 66.

⁴ محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص 204.

⁵ خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص 116.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم من الكتابية

ويقصد بالكتابية قد تكون ذمّية مقيمة في بلاد الإسلام، أو هي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب، أو حربية¹.

وثمة اختلاف بين الفقهاء في حكم هذه الحالات، والذي سوف يسير عليه البحث هو دراسة حكم نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب، لأنها أشد الصور أبعدها، ثم تنزل إلى ما هو أدون.

الفرع الأول: تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع

الكتابي هو مَنْ تَدَيَّنَ باليهودية أو النصرانية أو بنحلة أو ملة أو فرقة تنسب إليها. ومن كانت لأبوين أحدهما كتابي والآخر وثني؛ فاخترت دين الكتابي منهما، فإنها كتابية تُقَرُّ على دينها.

وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، وقول عند الحنابلة، وقد ذهب ابن قدامه وابن تيمية والمرداوي من الحنابلة إلى قول الجمهور ورجحوه؛ وقد اتفقوا في الجملة على جواز نكاح الكتابية بدار الحرب إذا خشي العنت، وغلبت عليه الشهوة، لأن التحرز عن الزنا فرض ولا يُتوصَل إليه إلا بالنكاح².

واتفقوا أيضاً على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقوله ﷺ: « فاطفر بذات الدين تربت يداك »³.

واختلفوا في حكم نكاح الحرّة الحربيّة في دار الحرب على قولين كالآتي:

القول الأول:

عدم جواز زواج ونكاح المسلم بالكتابية، وهذا الرأي منقول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض العلماء المحدثين ومنهم قول النخعي

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 958.

² المرجع نفسه، ص 958.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الإكفاء في الدين، حديث رقم 4802، 1958/5.

والثوري ومجاهد وابن الحكم¹ وسيد قطب ومحمد الصابوني².

القول الثاني:

يكره نكاح الكتابية المقيمة في ديار غير المسلمين، وهو قول علي رضي الله عنه، وعطاء والحسن وطائفة من السلف، والشافعية والمالكية.

قال مالك: "أكره نكاح نساء أهل الذمة: اليهودية والنصرانية، قال: وما أحرمه، لما تتغذى عليه من خمر وخنزير وتتغذى ولدها وليس للزوج منعها من ذلك"³.

وقال الشافعية والحنابلة بالكراهة ولكن بقيد، وهو إذا وجد المسلم مسلمة، أما عند فقدان المسلمة فلا كراهة⁴.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل القائلون به من القرآن الكريم، وآثار الصحابة، والمعقول.

1- من القرآن الكريم:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١.

وجه الدلالة:

إن الكتابية مشركة فيحرم نكاحها، لأن الآية صريحة في تحريم نكاح المشركات، وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"⁵.

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 51.

² أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص 51.

³ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ص 219.

⁴ أمير مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص 54.

⁵ المرجع نفسه، ص 51.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] كذا للأكثر؛ وساق في رواية كريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولم يبيت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة، ومن بعض السلف المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاة ابن المنذر وغيره، ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية "لا أعلم من الأشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى"¹.

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نفى عن المؤمنين بالله حق محبة ومودة أعداء الله الذين عصوا ربهم، ونصبوا أشد العداوة والبغضاء لعبادة المسلمين، وبما أن هذه الصفات المذكورة متحققة في الكتابية الحربية تكون مندرجة تحت ما نفاها الله عن عبادة المؤمنين من محبة ومودة أعدائه.

فبهذا لا يحل التزوج بالحربية، لأن الزواج مودة ومحبة².

ج- قَالَ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ

لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

وجه الدلالة:

بيّن تعالى في هذه الآية أن الخبيثة للخبيث، والعكس، والكتابية الحربية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطيب؛ لأن الطيبين للطيبات³.

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص 327.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 962.

³ المرجع نفسه، ص 963.

2- آثار الصحابة:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سئل عن نكاح الكتابية الحربية، فقال: من نساء أهل الكتاب من تحلّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم قرأ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: فمن أعطى الجزية حللنا نساؤه، ومن لم يُعطِ الجزية لم يحلّ لنا نساؤه¹.

وجه الدلالة:

ابن عباس رضي الله عنه حرم الزواج بالكتابية في دار الحرب، مستندا في ذلك إلى كتاب الله عز وجل، فالتى تدفع الجزية هي التي تحلّ، وهي الذمية، أما الحربية التي لا تدفع الجزية فلا تحلّ².

ب- مناقشة استدلال ابن عباس:

ناقش ابن العربي دليل ابن عباس بقوله: والمراد بالآية إنما من تُقبل منه الجزية؛ وعلى ذلك، تجوز مناحة الحربية، وذكر الجزية إنما هو في القتال، لا في النكاح، فالأمر بالقتال ليس علة لفساد نكاحها، فحيث لا علاقة بين دفع الجزية وحلّ الزواج، فلا علاقة بين عدم دفعها وحرمتها، فلا دلالة في الآية إذا على تحريم الكتابية الحربية أو حلّها³.

¹ البغوي، معالم التنزيل، ص 19.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص 963.

³ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص 965.

3- من المعقول:

أ - المسلم بفعله هذا يعرض نفسه وولده لمخاطر سيئة لا يستطيع الإفلات منها، وربما أثرت عليه وعلى ولده فتخلقوا بأخلاقها، وشبّوا على عاداتها وعادات قومها الفاسدة، وأخطر من هذا ربما مالوا إلى دينها وارتدّوا عن الإسلام¹.

ب - وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبّون -غالبا- على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها، وأعمق تأثرا بها، وخصوصا إذا وُلدوا في أرضها وبين قومها، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم، وعلى احترام قيمتها ومفاهيمها وتقاليدها، وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسما وصورة، لا حقيقة وفعلا، ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا².

ثانيا - أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بالكراهة من القرآن الكريم والمعقول.

1- من القرآن الكريم:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

الآية عامة في إباحتها نساء أهل الكتاب للمسلمين، ولم تفرّق بين أن يكون الزواج بها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فاختلفت الدار لا أثر له في إباحتها الزواج أو تحريمه³.

إنما أباح الله الزواج من نساء الكتابيات لتكون هناك مخالطة ومعاشرة بينهما والتي من خلالها تعرف سماحة الإسلام فنسلم.

¹ المرجع نفسه، ص 963.

² يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص 72.

³ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات تأصيلا وتطبيقا، ص 960.

2- من المعقول:

إن نكاح الكتابية المقيمة في دار الحرب، يقتضي إلى أمور سيئة تستوجب كراهة الزواج منها:

-أكلها للحم الخنزير، وشرب الخمر، وبضاجعها، ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام، وتسقيه الخمر¹.

-إن الكتابية التي في دار الحرب لم تخضع لأحكام الإسلام، بخلاف التي في دار الإسلام، وهذا مما يقوي سلطتها على زوجها، وشدة تأثيرها عليه، فيميل إلى حبها ومودتها، فتفتته عن دينه، وتخلقه بأخلاقها، وتعود على عاداتها الفاسدة².

-وهذه الكراهة أساسها اختلاف الدين، لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائرها الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير، وتغذي ولدها من لبنها، ويقبلها زوجها وبضاجعها، وهي على ما تقدم، بالإضافة إلي الحيف الذي يقع على المسلمات في تلك الديار من الإعراض عنهن، والإقبال على غيرهن³.

3- مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥

يقال لهم: بأن الآية خاصة بنكاح الكتابيات في دار الإسلام، وهن الذميات؛ لأنهن يدفعن الجزية، ويلتزم بالأحكام الإسلامية العامة، فرجاء إسلامهن هو الأقرب، كما فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالى عندما أباح نكاحهن للمسلمين، ليس فقط لقضاء العشرة الزوجية معهن، بل الأهم من ذلك هو ميلهن إلى دين أزواجهن وهو الإسلام.

¹ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ص 219.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص 970.

³ خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص 143.

أما الكتابية الحربية، فخرجت من عموم الآية؛ لأنها لم تجز عليها الأحكام الإسلامية، ولم تدفع الجزية، فالهدف الذي من أجله أباح الله نكاحها للمسلمين قد لا يحصل، بل ربما حصل العكس، وهو تأثيرها على زوجها المسلم وأولادها، فيميلون إلى دين قومها، وهو الكفر¹.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دليل على تخصيص الآية بالذمّيات، فالآية عامة في إباحة الزواج بالكتابيات حربيات أو ذمّيات.

أما الرد على ما استدلوا به من المعقول على أن كراهة الزواج بهن كراهة تنزيهية، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن حَمَل هذه المفسد والمخاطر التي تعود على المسلم بزواجه من الحربية على الكراهة التحريمية هو الأولى؛ لأن المسلم الذي يتزوج بالحربية، سيبقى مقيما معها في دار الحرب، والله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وبقاء المسلم مع زوجته الحربية في دارها فيه مخالفة لأمر الله بالهجرة، ومخالفة المسلم أمر ربه محرم، وبهذا يكون الزواج بالكتابية الحربية مُحَرَّمًا؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والزواج بالكتابية الحربية يؤدي إلى الإقامة في دار الحرب.

4- الترجيح:

مع قوة أدلة القائلين بالكراهة، إلا أن الواقع اليوم بمتغيّراته ومستجدّاته يشهد بمفسد عظيمة لا يمكن بحال أن تكون الشريعة ناظرة إليها بمنظار الكراهة، ولا شك أن هذا من موارد غير الفتيا في المسائل الاجتهادية.

وإذا كان بعض العلماء منع حتى من نكاح المسلمة في دار الحرب، وإذا فعل فلا ينبغي له أن ينبج حفظا لذريته، وحماية لها من الكفر ومخاطره، فإن نكاح الحربية أولى بالمنع، بل بالتحريم مع التسليم بأن من خشي على نفسه الوقوع في الزنا جاز له أن يتزوج من الكتابية في دار الحرب مع توقّي الإنجاب ما استطاع إلى ذلك سبيلا².

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص 971.

² المرجع نفسه، ص 973-974.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الدول غير المسلمة

يُقصد بالمشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية، تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلّق بالسياسة المعاصرة في بلد الأقليات¹؛ والتي يُشارك فيها المسلمون بُغية تقوية الوجود الإسلامي، وحمایته في بلاد الأقليات، والمحافظة على مكتسبات الأمة المهاجرة أو المُقيمة، ومساعدتها على حلّ مشكلاتها، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي فوق كل أرض وتحت كل سماء².

ولاشكّ أن العمل السياسي مشروع؛ فلقد تحدّث القرآن الكريم كثيرا عن تدبير شأن الناس، وأنزلت فيه أحكام كثيرة تتعلّق بالحُكم ونظامه وغير ذلك، كما أن السنّة النبويّة ملأى بأحاديث تناولت المعاهدات الدولية والعلاقات الخارجية، ونُظّم الحُكم الداخلية، وكثيرا من التفاصيل الدقيقة.

لذا فإنّ الدين يحكم على السياسة ويضبطها بضوابط المشروعية والأخلاقية، ويحقّق مقاصدها النبيلة بالوسائل المشروعة الصحيحة³.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

تُعتبر الأقلّيّة المسلمة في بعض بلدان أوروبا وأمريكا أقلّيّة ذات حضور فعّال ومكثّف، ومع كون تلك الأقلّيّة تعيش في بلدان علمانية ديمقراطية إلاّ أن كثيرا من حقوقها مهضومة، وامتيازاتها مسلوّبة، ومع تزايد أعداد المسلمين سواء بالدخول في الإسلام من أهل تلك البلاد، أو من ناحية الهجرة والتوطّن والإقامة الطويلة، فقد غدت الحاجة مُلحة بأن يوجدَ من المسلمين من يتكلّم باسمهم، وينادي بحقوقهم، ويقف خلف مطالبهم⁴.

وإذا كان المسلمون هناك يكتونون بنار المخالفات الصارخة للإسلام في تلك المجتمعات، فهل من حرج عليهم أن يستفيدوا من بعض ما تكفّله تلك الدول لرعاياها

¹ ينظر: نور الدين الخادمي، المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، ص 9-11.

² ينظر: مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطور، حسام شاکر، ص 270-271.

³ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 499.

⁴ ينظر: المرجع السابق، ص 499.

ومواطنيها من حقوق وامتيازات لا تتأتى إلا بالمشاركة الفاعلة في إدارة شؤون تلك البلاد؟
فما حكم التسجيل للانتخابات والتصويت فيها والمشاركة في الأحزاب والانخراط في
أنشطتها؟

وهل يسوغ أن يكون من المسلمين من يُشارك في المؤسسات الرئاسية في تلك البلاد؟
وما ضوابط ذلك؟

رغم جدّة هذه النازلة إلا أنّ لها أصولا وسوابق يمكن الرّد إليها، والتخريج عليها، وذلك
بالرجوع إلى السوابق الفقهية والفتاوى النوازلية.

وقد بحث الفقهاء الأقدمون مسائل في الولاء والبراء، ومسائل في الاستعانة بغير
المسلم والتعامل معه، وتوليته، والتّولي له، وانقسموا في ذلك إلى فريقين: مُبيح وحاضر.
وعليه فلا غرّو أن يختلف المعاصرون -أيضا- في هذه المسائل المطروحة ونحوها إلى
فريقين: مجيز ومانع، ومسألة المشاركة السياسية هي الأخرى من المسائل المختلف فيها.
والمقصود بالعمل السياسي في هذا المقام هو المشاركة في صنع القرار السياسي من
خلال الأحزاب السياسية، والمجالس النيابية وغيرها؛ وذلك بُغية تحصيل بعض المصالح
الشرعية للأقليات الإسلامية لحماية حقوقها السياسية والمدنية ونحوها، وتعطيل أو تقليل
بعض المظالم الواقعة عليها، ونصرة قضايا الأمة العادلة، وكسب التأييد الدولي لها¹.
ومن الضوابط المتفق عليها في هذا المقام:

أولاً- الدراسة والتحرير الدقيق لما يتضمّنه هذا العمل من المصالح والمفاسد، والتأكّد
من غلبة المصلحة.

ثانياً- أن لا يقتضي هذا العمل مظاهرة على المؤمنين أو اتخاذ عدوّهم بطانة من
دونهم.

ثالثاً- أن لا يفضي إلى تشرذم فصائل العمل الإسلامي بما يجرّه الخلاف حوله من
تهارج وتفرّق مذموم.

¹ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 501.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول بالجواز سواء أكان الأصل هو الجواز، أم كان الأصل الحرمة وقيل بالجواز استثناءً أو للمصلحة أو لغير ذلك من الأدلة. والقائلون بالجواز جمهور علماء العصر ومنهم: شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق مفتى الديار المصرية الأسبق، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، وغيرهم الكثير من أهل العلم¹. وبهذا صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء، رقم (16/5) في الدورة السادسة عشر للمجلس بإسطنبول بتركيا، عام: 1427هـ/2006م². أما القول الثاني فبالمنع من هذه المشاركة، وتحريمها من الأصل مطلقاً، وإليه ذهب بعض المعاصرين، كالباحث عبد المنعم عبد الغفور في رسالته للدكتوراه بجامعة أم القرى³.

أولاً- أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بالجواز من القرآن الكريم، والسنة المطهّرة، والقواعد الفقهية والمقاصدية.

1- القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة: 283.

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن كتمان الشهادة، وهو نهى يُحمل على التحريم بقرائن عديدة، منها الوعيد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خاصة إذا خاف الشاهد ضياع الحق، واستدلّ بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (على الشاهد أن يشهد حيثما أُسْتُشِّهَد)⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة: 282.

¹قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة، ص 436-438.

²محمد يسري إبراهيم، الفقه النوازل، ص 502.

³عبد المنعم عبد الغفور حيدر، المسائل العقائدية المتعلقة بالأقليات المسلمة، ص 300.

⁴ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 415/3.

وجه الدلالة:

ويذكر القرطبي أنه ليس معنى الآية أن الواجب أداء الشهادة عند الدعوة إليها فقط، ولا تجب إلا إذا دُعي، ويردّ على من فهم ذلك من الآية بقوله: ((والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوائئه... والله تعالى يقول ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وينتهي إلى أن من وجبت عليه الشهادة فلم يؤديها فهي جرحة في الشاهد والشهادة، وهو فاسق بامتناعه عن القيام بما وجب عليه من غير عذر، وهذا الفسق يسلب أهليته في الشهادة مطلقا في عقود الزواج، أو الطلاق، أو أهلية القضاء، والولايات العامة¹.

قَالَ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة:

في الآية أمر جليّ بإقامة العدل وتجريد الشهادة لله، ولا يميل الإنسان بهواه إلى انتخاب، أو ترشيح نفسه، أو والديه أو الأقربين، واعتبر هذا من الالتواء والإعراض عن العدل والحق، وأن الله تعالى يعلم الأسباب الخفية في الاختيار، والانتخاب، والشهادة، وتفسير الآية - كما يذكر السيوطي -: أنه لا تجوز المحاباة للغني؛ كسبا لرضاه أو للفقير رحمةً به، بل يجب إقامة العدل في كل حال².

2- السنة المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن في الناس أنه: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"³.

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، 3/399.

² المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص 125.

³ أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب العمل بالخواتم، حديث رقم: 6606، ص 2637.

وقد استدلل هذا الفريق على جواز تولى الولاية العامة في ظل حكومة غير إسلامية، أو حكومة لا تحكم بشريعة الله بموقف النجاشي؛ فقد ظل حاكماً على نظام يحكم بغير شريعة الله بعد إسلامه، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ رجلاً صالحاً، وصلى عليه بعد موته، ولم يخطئه في فعله، ومما يشهد بإسلامه حديث البخاري الذي فيه أن النبي ﷺ حين بلغته وفاة النجاشي قال: "مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة"¹.

قال ابن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرّونه على ذلك، والكثير ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا بشرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها"².

3- القواعد الفقهية والمقاصدية:

استدلّ هذا الفريق بعدد من القواعد الفقهية والأصولية منها:

أ- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

في بلاد الأقليات لا يتمّ حفظ مكتسباتها، ودرء المفساد عنها، إلا بحضور فاعل ومشاركة قوية، والغياب عن هذه الأنشطة يفوّت مصالح كثيرة مالية واجتماعية وسياسية³.

ب- تحقيق أكمل المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض⁴:

إعمال هذه القاعدة من شأنه أن يضبط المشاركة السياسية المنضبطة؛ وذلك لصيانتها حقوق الأقليات، ورفع الظلم عنها، يمثّل المصلحة الراجحة⁵.

¹ أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، حديث رقم 3877، ص 949.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 219-218/19.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 125.

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 98.

⁵ ينظر: يسرى إبراهيم، فقه النوازل، ص 507.

ج- اعتبار الذرائع، والنظر في المآلات:

ومنه أن عمر رضي الله عنه أمر حذيفة بطلاق زوجته اليهودية لما خشي أن ينصرف الناس عن النساء المسلمات فيكون من ذلك فتنة لهن.

ولاشك أن المشاركة تؤول عاقبتها إلى تقوية شوكة المسلمين، وحفظ مصالحهم، على من يشارك أن يتقي الله في المفاصد والمناكر التي تعترض سبيله¹.

د- الأمور بمقاصدها:

وذلك لأن المشاركة في هذه العمل من مُسلمي الأقليات ليس ممن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، وإنما هو ساع في الإصلاح، وتحقيق العدل، ورفع الظلم، فلا يستوي ومن يبتغي بذلك دنيا أو يبتغي دينه بها².

وعليه فإن قواعد الفقه والأصول تشهد لهذا العمل بالجواز، وتحكم عليه بالقبول.

4- المعقول والقياس:

القياس على وجوب فداء أسرى المسلمين:

في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»³.

وقد ذكر الإمام مالك أنّ على الناس أن يفدوا الأسارى، ولو استغرق ذلك جميع أموالهم⁴.

ثانياً- بعض الفتاوى والاجتهادات المعاصرة الصادرة في هذا الشأن:

1-فتيا شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق:

"ما دام المسلم مقيماً في غير دار الإسلام، فالأجدر به والواجب عليه ألا يشترك أو ينضم إلى فرقة سياسية حيث لا يأمن على حرية تصرفاته، وقد تضطره السياسة الحزبية-

¹ الشاطبي، الموافقات، 4/194.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8.

³ أخرجه البخاري، كتاب المرض، باب وجوب عيادة المريض، حديث رقم : 5649، ص1432.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام، 5/279.

غير المسلمة- إلى الالتزام بمبادئها، وحتما هي مبادئ تخالف الإسلام في الأغلب،
ويُخشَى منها عليه.

أما إذا كان المسلم قوي الشخصية، قوي الإيمان، صاحب نفوذ ورأي، وكان في
انضمامه إلى الفرقة السياسية نفع للأقلية المسلمة بالدفاع عنها، وتوصيل النفع لها، فلا
مانع من الانضمام مع الحذر واليقظة"¹.

2- المجلس الأوروبي للإفتاء.

صدرت الفتوى من المجلس بضرورة مشاركة المسلمين في الغرب في الانتخابات
حرصا على الدفاع عن حقوقهم، وتقديم مشروعهم الحضاري الإصلاحى إلى مجتمعهم
الذي يعيشون فيه سواء في أوروبا أو غيرها².

ثالثا- أدلة المانعين:

استدل المانعون على مذهبهم بأدلة من القرآن، والقواعد المقاصدية والمعقول.

1- القرآن الكريم:

أ- النصوص القاضية على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر، والفسوق، والظلم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة:

الحكم بالشرع المستبدل والوضعي أمر رتب الله تعالى عليه أحكاما بالكفر أو الظلم

أو الفسق، والمشاركة في ذلك يُخشى منها على المسلم ببلاد الغرب³.

¹ ينظر: محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل، ص 510.

² ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العلمية، قرار (16/5)72، ص 102.

³ المصدر السابق، ص 512.

ب- النصوص التي تجعل الحكم لله وحده، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، مع النهي عن الاحتكام إلى شريعة غير شريعة الله، وجعل ذلك منافيا للإيمان، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وجه الدلالة:

"ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا دون اتباع لما أنزل الله فهو كافر" ¹.
الآيات التي تنهى عن الركون إلى الظالمين، أو اتخاذهم أولياء،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا أَسْرَبْتُمْ عَنْهُمْ أَسْرَابًا وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ظُهْرًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ لِلظَّالِمِينَ أَعْمَارَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمُ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١].
وجه الدلالة:

"هذه النصوص وأمثالها تدل على عدم جواز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله وأن ذلك هو الأصل؛ لأنه لا يجوز ترك حكم الله إلى حكم غيره، وإن من يفعل ذلك يكون مؤثرا لحكم الجاهلية على حكم الله" ².
د- إن طاعة الحكام الظالمين فيما يشرعون مخالفين أمر الله تعنى: اتخاذ المطيع لهم أربابا من دون الله، وهو ممنوع ³.

إن دلالة النصوص السابقة-وغيرها كثير في كتاب الله- واضحة قاطعة في أن الناس -والحكام في أولهم- مأمورون بالاحتكام إلى شرع الله، ومنهين عن التحاكم إلى

¹ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 5/130.

² المصدر نفسه، 5/130.

³ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 514.

الطاغوت، وأن الواجب عليهم إتباع رسول الله ﷺ فيما أمر ونهى، وأن من لم يرض بحكم الله ورسوله لا يكون مؤمناً¹.

2- الأدلة من القواعد المقاصدية والمعقول:

استدلّ المانعون بأدلة مقاصدية وعقلية منها ما يأتي:

- أ - إنّ المشاركة السياسية وتوليها من الظالمين أو الكافرين اعتداء على حق الله في أن يكون له الحكم والأمر، وهذه مفسدة تتعلق بالدين وحفظه من الضروريات.
- ب - الركون إلى الذين ظلموا يوقع أهله في مغبة الوعيد، وفي هذا تضييع لمصالح الآخرة وفي تولى الوزارة ركون إليهم، وكل ذلك منهي عنه.
- ج - إن في تولى المناصب السياسية ونحوها تركية لفعل الظالمين بتقليد أعمالهم وهي تصبغ على حكمهم المشروعية².
- د - وإذا كانت الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز فالمشاركة السياسية تحرم من باب أولى³.

¹ ينظر: محمد إبراهيم يسري، فقه النوازل، ص 114.

² ينظر: عمر الأشقر، المشاركة في الوزارة، ص 22.

³ ينظر، محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ص 115.

رابعاً- الرد على حجج المانعين:

أجاب المجيزون عن مخالفيهم من ثلاثة وجوه وهي:

1- مناقشة القول بأن المشاركة السياسية إنما هي مشاركة في عمل محرم يقوم على

التحاكم إلى غير ما أنزل الله:

هذا يعارض القاعدة الشرعية: "الأمر بمقاصدها"، فإذا كان القصد من المشاركة في

الانتخابات أمرين: المشاركة العملية في إصلاح البلد الذي يعيش فيه المسلمون، ثم في الوقت نفسه حماية حقوقهم ومصالحهم، فإن هذا قد يتحقق بالمشاركة السياسية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

2- مناقشة القول بأن الإقامة إذا كانت ممنوعة فإن المشاركة السياسية ستُحرم من

باب أولى:

_ عدم جواز الإقامة في غير بلاد الكفر، قال به عدد قليل من العلماء مثل الشيخ

محمد عبد القادر أبو فارس، والشيخ محمد عبد الله بن سبيل وغيرهم، وطائفة من أهل العلم.

_ ويقابل هذه الفتاوى من يرى جواز أو وجوب الإقامة في بلاد الغرب، وقال به عدد

من العلماء ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد رضا والشيخ عبد الكريم زيدان وغيرهم¹.

و بالجملة فإن من خاف على دينه أو على أولاده إذا وجد بلدا لا فتنة فيه، فإن عليه

أن يغادر تلك البلاد، أما من لم يكن كذلك فلا وجوب، وقد يستحب أو يجب لمن تقوم به مصالح المسلمين هناك، أو تترتب على مغادرته مفسد².

¹ ينظر: محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل، ص 117-118.

² ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بيه، ص 28.

3- مناقشة فكرة إضفاء الشرعية على تلك الأنظمة غير الإسلامية بمجرد المشاركة في الانتخابات ونحوها:

لو طردنا هذا الإعراض لقلنا: إنَّ كلَّ تعامل مع أهل الكفر بصلح أو هدنة أو عقد أو نحوه إقراراً لهم بالشرعية، ولدياناتهم بالصحة، وهو غلط بيّن، فلم تنزل أمة الإسلام عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حرباً وسلماً، وتُرسل لهم الرسل والكتب، وتُبرم معهم العقود، من غير أن يعني ذلك إقراراً لهم بالشرعية، ولا لدياناتهم بالصحة¹.

خامساً: الترجيح.

إن الأدلة التي ساقها المانعون ليست في محل الخلاف قال جمهور علماء العصر ومنهم: شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق، المفتي المصري السابق نصر فريد واصل، الدكتور عبد الكريم زيدان ويوسف القرضاوي وغيرهم، وأن هذه المشاركة السياسية ليست عند المبيحين تسويغاً للحكم بغير ما أنزل الله، بقدر ما هي إنكار للمنكرات وتحقيق للمصالح التي تمس إليها حاجة الأقليات.

وما يترتب على هذا من مفساد فإنها تُحتمل لتحصيل المصلحة الأعلى، وتحقيق النفع الأولى².

وفي هذا الإطار يُفهم قول العز ابن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلباً للمصالح والعامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال في من يتعاطى توليها لمن هو أهل لها"³. وعند القول بالجواز فلا بد من الانضباط بالحد من مزالق هذا العمل والانضباط بضوابطه.

¹ ينظر: محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل، ص 118.

² المرجع نفسه، ص 118.

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 121/1-122.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع، والعمل الشيق الذي تعاوننا فيه حول موضوع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في فقه الأقليات، أن بنا أن نرسوا على شاطئ هذا الأخير مسجلين فيه عصارة الموضوع والنتائج المتوصل إليها مرفقة ببعض التوصيات التي نرجو أخذها بعين الاعتبار :
أولاً: أهم النتائج.

1. خلال تعريفنا للقاعدة الفقهية يتضح أنها تحتل أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي كما أن لها أثراً عظيماً فيه، فهي تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها مهما اختلفت موضوعاتها وتفرعت جزئياتها.
2. ان الضرورة الشرعية وإن كانت سبباً لإباحة المحظور في أحوال كثيرة، إلا أنها ضببت بقيود مهمة يجب اعتبارها وعدم إهمال تلك القيود والضوابط؛ لأنها إذا لم تأخذ بعين الاعتبار يؤدي إلى انحراف العمل تحت مسمى الضرورة.
3. أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية متفق على صحة العمل بها بشرط عدم نقص الضرورة عن المحظور.
4. هذه القاعدة دليل واضح على سماحة الدين الإسلامي ومرورته وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتدفع عنهم المفساد رحمة بهم، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان.
5. تعتبر هذه القاعدة شطر الفقه الإسلامي باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة، بل قد يرفع إلى درجة من درجات الإلزام.
6. أئدفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة وأنه يجب ان تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر.
7. جواز نكاح الكتابية في دار الحرب لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنا مع توقي الإنجاب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

8. أن المشاركة السياسية بالنسبة للأقلية المسلمة في بلاد الغرب لها ضوابط يجب مراعاتها ولتكتسي ثوب الشريعة.

ثانيا التوصيات

1. ضرورة التنبيه على قيود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأنها جديرة بالدراسة والشرح والتحليل في كل وقت، حتى لا يُساء فهم القاعدة وحتى لا تكون التطبيقات على الضرورات تطبيقات غير صحيحة.

2. تعتبر الأقلية المسلمة سفيرة الإسلام في بلاد الغرب، لذا يجب تسخير الطاقات على جميع الأصعدة لإغاثة هذه الأخيرة وإخراجها إلى النور للتعريف بهويتها الإسلامية هناك.

3. إن فقه الضرورة ميدان واسع يحتاج إلى المزيد من التوسع والبيان والربط بين الجانبين الديني والاجتماعي ليكتسي طابع الشريعة.

وأخيرا نحمد الله العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا البحث في حلته النهائية فإن أصبنا فبفضل الله ونعمته، وإن أخطأنا فحسبنا أننا اجتهدنا، ونسأل الله العظيم القدير أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله من قبل ومن بعد وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث

- قائمة المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ^٤ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ^٥ ﴾	٢٢١	البقرة	50
2	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٢٧		14
3	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْدَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ بِهَا بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٧٣		23
4	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢		59
5	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣		58
6	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ﴾	٦٥	النساء	63

			يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾	
59	النساء	١٣٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوَّلَآدِنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَأَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾	7
23	المائة	٣	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾	8
		٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾	9
62	المائدة	٤٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	10
63		٤٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ	11

			اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾	
63		٤٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾	12
63		٥١	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ؕ وَمَنْ يَتَوَلَّ مِنْكُمْ فِآئِنَهُ مُنْتَهٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾	13
43	الأنعام	٥٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴿٥٧﴾	14
43		٥٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾	15
27	الأعراف	١٥٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾	16
42		١٥٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٥٨﴾	17
52	التوبة	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ	18

			أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢١﴾	
63	هود	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾	19
63	يوسف	٤٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	20
42	الحجر	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾	21
42		٤٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	22
41	النحل	٨٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾	23
24		١٠٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾ ﴾	24
24	مريم	٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾	25
40	الأنبياء	١٠٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً	26

			لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾	
51	النور	٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿٢٦﴾ الْخَيْثُوثُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾	27
39	النور	٥٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿٥٤﴾ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ ﴿٥٤﴾	28
42	الأحزاب	٤٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٠﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴿٤٠﴾	29
47	النجم	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿٣٩﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾	30
51	المجادلة	٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٢٢﴾ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٢٢﴾	31
59	الطلاق	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٢﴾ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾	32
39	الملك	١٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿١٤﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾	33
42	القيامة	١٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿١٩﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾	34

40	البينة	٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾</p>	35
41	الزلزلة	٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾</p>	36

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
24	قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة
24	لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره
25	فعصمتهم بقية شنائهم أو سنتهم
29	لا ضرر ولا ضرار
48	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها
49	فاظفر بذات الدين تربت يداك
60	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
60	مات اليوم رجل صالح فقوموا
61	أطعموا الجائع، وعودوا المريض

3- فهرس آثار الصحابة

الصفحة	صاحبه	الأثر
52	ابن عباس رضي الله عنهما	من نساء أهل الكتاب من تحلّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا
47	سلمان الفارسي	إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر المرء عمله
59	ابن عباس رضي الله عنهما	على الشاهد أن يشهد حيثما أُسْتُشْهَد

4- فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دون رقم ط، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.
محمد بن رضا محمد الحسيني، تفسير المنار، دون رقم ط، الهيئة المصرية العامة، 1990م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
ابن العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، ط 1، الرياض، 1406هـ/1986م.
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ت: محمد عبد الله النمر، ط 4، دار طيبة للنشر، 1417هـ/1997م.
أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ت: عبد القادر شيبه الحمد، ط 1، مكتبة

الملك فهد، الرياض، 1421هـ/2001م
حسن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الحديث، القاهرة، د، ت.
مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان، د، م، 1425هـ/2004م.
محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، ط2، د، م، مصر، 1484هـ.
ج - المعاجم:
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، ط1، دار الهداية، بيروت .
د - الكتب الفقهية العامة:
أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، كتاب الشريعة، ت: عبد الله بن عمر الرميحي، ط2، دار الوطن، الرياض، 1420هـ/1999م.
خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الكتب القطرية، قطر، 1997م.
صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار النسيبية،

الرياض، 1417 هـ.
عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، ط1، دار الكتب العلمية،المكان بيروت ، 1411 هـ/1990م.
عبد الرحمن زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ/2001م.
عبد القادر أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، ط 1، دار ابن حزم، 1435 هـ/2014م.
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، ط 1، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1414 هـ/1994م.
محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط 1، دار المنار، 1997م.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1411 هـ/1991م.
محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.
محمد بن حسن الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار المنهاج، الرياض، 1428 هـ.
محمد صدقي بن أحمد بن محمد، البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ/1996.
محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار النفائس، الأردن، 1468 هـ/2007م.
محمد قطب، واقعا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة، ط 2، 1408 هـ/1987م.
محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ط 2، دار اليسر، القاهرة، 2011م.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1422 هـ/2001 م.
نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط 4، مؤسسة الرسالة بيروت، 1405 هـ/1985 م.
يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط 1، مؤسسة الريان، 1434 هـ/2013 م.
هـ-الرسائل:
حنان بنت محمد بن حسين جستية ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة أم القرى، الرياض، 1431 هـ/2001 م.
حسن السيد خطاب، مجلة أصول النوازل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في فقه الأقليات، العدد الثاني، رجب 1430 هـ.
أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، إشراف مروان علي القدومي، درجة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2007 م.
سعد بن عبد الله السر، الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير، إشراف يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، درجة الماجستير، 1430/1429 هـ.

5- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسمة
	الاهداء
	الشكر
	ملخص
أ	مقدمة
14	تمهيد: التعريف بمصطلحات الموضوع
14	أولاً: تعريف القاعدة
15	ثانياً: تعريف الضرورات
16	ثالثاً: تعريف الإباحة
17	رابعاً: تعريف المحظورات
17	خامساً: تعريف الأثر
18	سادساً: تعريف الفقه
19	سابعاً: تعريف الأقليات
20	المبحث الأول: مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وبيان أهميتها وظوابطها
21	المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة صيغها وأدلتها
21	الفرع الأول: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

22	الفرع الثاني: صيغ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
23	الفرع الثالث: أدلة القاعدة
27	المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وعلاقتها بالفقه الإسلامي
27	الفرع الأول: أهمية القاعدة
28	الفرع الثاني: علاقتها بالقواعد الكبرى
30	الفرع الثالث: علاقتها بأهم القواعد الفقهية الأخرى
32	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة أمثلتها ومستثنياتها
33	الفرع الأول: ضوابط القاعدة
34	الفرع الثاني: أمثلة وتطبيقات عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
35	الفرع الثالث: مستثنيات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
36	المبحث الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة
37	المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات
37	الفرع الأول: تعريف الفقه
38	الفرع الثاني: تعريف الأقليات
39	المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات
39	الفرع الأول: الريانية
40	الفرع الثاني: الثبات والديمومة مع المرونة
41	الفرع الثالث: شمولها لجميع شؤون الحياة
41	الفرع الرابع: اتزانها من كل وجه
42	الفرع الخامس: حفظها بحفظ الله
43	الفرع السادس: صلاحيتها لكل زمان ومكان
44	المطلب الثالث: أسباب وجود الأقليات المسلمة في الغرب
45	المبحث الثالث: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على

	الأقليات المسلمة
46	المطلب الأول: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين
47	الفرع الأول: أقوال العلماء القدامى في المسألة
47	الفرع الثاني: حكم المسألة في الاجتهاد المعاصر
49	المطلب الثاني: حكم زواج المسلم من الكتابية
49	الفرع الأول: تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع
50	الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة
56	المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الدول غير المسلمة
56	الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع
58	الفرع الثاني: أقوال وأدلة العلماء في المسألة
67	خاتمة
69	الفهارس العامة
70	فهرس الآيات القرآنية
76	فهرس الأحاديث النبوية
78	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس الموضوعات